

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

الترمذي بعد إخرجه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث قال الخطابي وضعفوا هذا الحديث لأن رواته مجهولون وأبو العشاء لا يدرى من أبوه ولم يروه عنه غير حماد بن سلمة وقال ابن حجر في التلخيص وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعني أبا العشاء على الصحيح وهو لا يعرف حاله انتهى قلت حماد بن سلمة إمام لا يضر تفرده ما لم يكن في المروي عنه ما يمنع من قبوله .

وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى ألا إن الذكاة في الحلق واللبة وفي إسناده سعيد بن سلام العطار قال أحمد كذاب .

والحاصل أنه قد دل الحديث الصحيح على أن المعتبر إنهار الدم فإذا طعن في الحلق واللبة حتى أنهر الدم ولم يفر الأوداج كلها كان الذبح صحيحا والذبيحة حلالا ويؤيد هذا حديث عدي بن حاتم عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه قلت يا رسول الله ﷺ إنا نصيد الصيد فلا نجد سكيننا إلا الظرار وشقة العصا فقال A أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله ﷻ وأخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ومدايره على سماك بن حرب عن مري بن قطري عنه وقد أخرج معناه أحمد والطبراني والبزار عن ابن عمر بإسناد صحيح ومعلوم أن شقة العصا لا تفري كل الأوداج